@ 666 @ فعلنا ذلك ، لفائدة عظيمة ، وهي : ^ (لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) ^ حيث رأوك تزوجت ، زوج زيد بن حارثة ، الذي كان من قبل ، ينتسب إليك . ولما كان قوله : ^ (لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) ^ عاما في جميع الأحوال ، وكان من الأحوال ، ما لا يجوز ذلك ، وهو قبل انقضاء وطره منها ، قيد ذلك بقوله 2 ! : 2 ! أي : لا بد من فعله ، ولا عائق له ولا مانع . وفي هذه الآيات المشتملات على هذه القصة ، فوائد : منها : الثناء على زيد بن حارثة ، وذلك من وجهين : أحدهما : أن ا سماه في القرآن ، ولم يسم من الصحابة باسمه غيره . والثاني : أن ا أخبر أنه أنعم عليه ، أي : بنعمة الإسلام والإيمان ، وهذه شهادة من ا له أنه مسلم مؤمن ، ظاهرا وباطنا ، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة ، إلا أن المراد بها ، النعمة الخاصة . ومنها : أن المعتق في نعمة المعتق . ومنها : جواز تزوج زوجة الدعي ، كما صرح به . ومنها : أن التعليم الفعلي ، أبلغ من القولي ، خصوصا إذا اقترن بالقول ، فإن ذلك نور على نور . ومنها : أن المحبة في قلب العبد ، لغير زوجته ومملوكته ، ومحارمه ، إذا لم يقترن بها محذور ، لا يأثم عليها العبد ، ولو اقترن بذلك أمنيته ، أن لو طلقها زوجها ، لتزوجها من غير أن يسعى في فرقة بينهما ، أو يتسبب بأي سبب كان . لأن ا أخبر ، الرسول صلى ا عليه وسلم أنه أخفى ذلك في نفسه . ومنها : أن الرسول صلى ا عليه وسلم ، قد بلغ البلاغ المبين ، فلم يدع شيئا مما أوحى إليه ، إلا وبلغه ، حتى هذا الأمر ، الذي فيه عتابه . وهذا يدل ، على أنه رسول ا ، ولا يقول إلا ما أوحي إليه ولا يريد تعظيم نفسه . ومنها : أن المستشار مؤتمن ، يجب عليه إذا استشير في أمر من الأمور أن يشير بما يعمله أصلح للمستشير ، ولم لم يكن للمستشار حظ نفس ، بتقدم مصلحة المستشير على هوى نفسه وغرضه . ومنها : أن الرأي الحسن لمن استشار في فراق زوجة أن يؤمر بإمساكها مهما أمكن صلاح الحال ، فهو أحسن من الفرقة . ومنها : أنه يتعين ، أن يقدم العبد خشية ا ، على خشية الناس ، وأنها أحق منها وأولى . ومنها : فضيلة أم المؤمنين ، زينب رضي ا عنها ، حيث تولى ا تزويجها ، من رسوله صلى ا عليه وسلم ، دون خطبة ولا شهود ، ولهذا كانت تفتخر بذلك على أزواج رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني ا من فوق سبع سموات . ومنها : أن المرأة ، إذا كانت ذات زوج ، لا يجوز نكاحها ، ولا السعي فيه وفي أسبابه ، حتى يقضي زوجها وطره منها ، ولا يقضي وطره ، حتى تنقضي عدتها ، لأنها قبل انقضاء عدتها ، هي في عصمته ، أو في حقه الذي له وطر إليها ، ولو من بعض الوجوه . ! 2 2 ! هذا دفع لطعن من

طعن في الرسول صلى ا عليه وسلم ، في كثرة أزواجه ، وأنه طعن ، بما لا مطعن فيه فقال : 2 ! 2 ! أي : إثم وذنب . ! 2 2 ! أي : قدر له من الزوجات ، فإن هذا ، قد أباحه ا له ، كما أباحه للأنبياء قبله ، ولهذا قال : ! 2 2 ! أي : لا بد من وقوعه . ! 2 ! 2 فيتلون على العباد آيات ا ، وحججه وبراهينه ، ويدعونهم إلى ا ! 2 2 ! وحده لا شريك له ! 2 2 ! إلا ا . فإذا كان هذا سنة في الأنبياء المعصومين ، الذين وظيفتهم قد أدوها وقاموا بها ، أتم القيام ، وهو : دعوة الخلق إلى ا ، والخشية منه وحده التي تقتضي فعل كل مأمور ، وترك كل محظور . ! 2 2 ! محاسبا عباده ، مراقبا أعمالهم . وعلم من هذا ، أن النكاح ، من سنن المرسلين . ^ (ما كان محمد أبآ أحد من رجالكم ول كن رسول ا وخاتم النبيين وكان ا بكل شيء عليما) ^ أي : ! 2 2 ! الرسول ! 2 2 ! صلى ا عليه وسلم ! 2 2 ! أيها الأمة . فقطع انتساب زيد بن حارثة منه ، من هذا الباب . ولما كان هذا النفي عاما في جميع الأحوال ، إن ظاهر اللفظ على